قرار المجلس التنفيذي رقم (78) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010
بشأن
ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة
المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (11) من قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المُشار إليه، النص التالي:

مدة الترخيص
المادة (11)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة أو أكثر، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وعلى مالك الوسيلة البحرية التقدم لتجديد الترخيص وفقاً للاشتراطات واللوائح المعمول بها لدى السلطة في هذا الشأن.

الإلغاءات
المادة (2)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2023م

الموافـــــــــــق 29 صفر 1445هـ